رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره | الحديث 002 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه ان الربيع عمة انس كسرت او كسر ثنية جارية كسرت ثنية جارية فطلبوا الى القوم العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصاص قال انس بن النضر يا رسول الله - 00:00:00

تكسر ثنية فلانة وقال يا انس كتاب الله القصاص. قال لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال فرضي القوم وتركوا القصاص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من اقسم على الله لابره. نعم - 00:00:23

قال حدثنا ابن ابي علي عن حميد عن انس مثل ما تقدم هذا الاسناد وهذه اسانيد ثلاثية صحيحة. ان الربيع عمت انس كسرت ثنية جارية هذا هو الصحيح عند البخاري ان الربيع - 00:00:45

يبيع بنت النظر اخت انس ابن النظر وفي ربيع ايضا اخرى صحابيتان وجاء في الرواية الاخرى ان التي كسرت اخت الربي عند مسلم ان اخت الربيع التي كسرت لا الربيع وان الربيع هي التي اقسمت - 00:01:03

انه لا تكسر ثنيتها. لكن الصواب رواية البخاري ان الربيع هي التي كسرت ربيع التي كسرت وان الذي اقسم الا تكسر اخوها انس ابن النظر ان الربيع عمته انس كسرت - 00:01:31

ثنية جارية فطلبوا الى القوم العفو فأبوا لان العفو طلب العفو مشروع اذا لم يترتب على العفو ظرر فلا يكون العفو عدلا ولا يكون امرا مستحسنا الا بعدم ترتب ضرر. وهذا هو الاصل في مثل هذا. وطلب العفو - 00:01:50

من الا من كان مفسدا ومن كان شره مستطير هذا لا يعفى عنه ولو عفا مثلا صاحب الحق فللوالي النظر في مثل هذه الواقعة فابوا وهذا يبين ان الحق للمجني عليه. وان الخيار له وهذا هو الصحيح - 00:02:22

الخيار للمجني عليه وانه مخير بين القصاص وبين اخذ الدية خلافا لمن قال ان في ذلك بمعنى انه لو اختار الدية وقال لا اقتص مني فلا يلزم بالدين والصواب ان الخيام - 00:02:44

الى الجاني وهذا ثبت في الصحيحين ابي هريرة ذكر الخيار المجني عليه ابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص قال انس يا رسول الله هو عم انس ابن مالك - 00:03:04

ابن النظر انصاري نجاري خزرجي رضي الله عنه. انس عن سمي عليه سمي على عمه انس ابن النظر انس ابن ذر رضي الله عنه صحابي جليل لم يشهد بدرا فقال اول مشهد - 00:03:29

شهده النبي عليه الصلاة والسلام لم اشهد شهدت مشهدا بعده مع النبي وسلم ولم يجد على ذلك او يضعف فلما كان يوم احد رواه البخاري ولقى سعد قال يا سعد واها اني اجد ريح الجنة دون احد. قال سعد فوالله ما استطعت ان اصنع - 00:03:50

فقاتل القوم حتى قتل فوجدوا به مئة او نحوا منها ليس واحد منها رضي الله عنه كما عرفه الا اخته ببيانه رضي الله عنه انس ابن النظر وكذلك ايضا في البراء - 00:04:22

هذا اخو انس مالك هذا اخو انس وكلهم شجعان في شجاعة وقوة والبراء المالك كان عمر رضي الله عنه في الجيش احيانا لا يقدمه في مقدمة الجيش. لانه خشية من شدة اقدامه - 00:04:58

ان ليحصل شيء من قوته واقدامه. لكن عندما تحصل الملمات والشدائد ولها رضي الله عنه قصة في حديقة الموت واضحة وبينة

حينما قال ارفعوني بالسيوف وضعوه على شيء يقيه ثم رفعه على السيوف ثم رموه على القوم فتح الباب رظي الله عنه والسيوف تنوسه - 00:05:20

فقتل لكن فتح الباب ثم دخلوا عليهم قتلوهم شر ما قتله اعوذ بالله سبحانه وتعالى ثم اه بفتحه للباب رضي الله عنه البراء ابن مالك قال قال انس بن النظر يا رسول الله تكسر ثنية فلانة - 00:05:52

يا انس كتاب الله القصص كتاب الله كتاب مبتدأ. والقصاص خبر قال فقال الذي فقال والذي بعثك بالحق. كتاب الله قصاص القصاص في كتاب الله قيلا المراد به. قوله سبحانه وتعالى وكتبنا عليهم فيها - 00:06:16

ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن والسن بالسن والجروح قصاص قيل قول السن بالسن وقيل قوله بعد ذلك والجروح رصاص وقيل قوله سبحانه وتعالى بالاعتداء عليكم فاعتدوا على مثل ما اعتدى عليكم. لكن ليظهر الله ان السن بالسن - 00:06:35

قصاص هذا اعم يشمل قطع الاطراف ما في جراحات اما هذا انقطع او الازالة من ما له مفصل او الكسر وهو صريح في السن بالسن نعم تأخرت السورة يعني تقدم بعضها تقدم بعضها. ولهذا قال كتاب الله القصاص. كتاب الله القصاص - 00:06:59

اذا صلح السن بالسن قال والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال فرضي القوم فعهوا وتركوا القصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله - 00:07:35

لابره لابره قال والذي بعدها لا تكسر ثنية فلانة اقسم بان لا تكشى بنية فلانة اقسم بان لا تكسى ثانية جاء عند ابي داوود ان النبي عليه الصلاة والسلام عجبا - 00:07:58

لانه حلف ثم عفوا بعد ذلك. فرضي القوم اختلف العلماء في قوله لا تكثر من ايد فلانة ما اراد به قيل انه حلف لاجل ان يؤكد على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:21

الشفاعة او قصد بذلك تأكيد امر الشفاعة من النبي عليه الصلاة والسلام. حتى يشفع حتى يشفع فيه وقيل انه قال ذلك قبل علمه وان ظن انه لا يجوز القصاص في مثل هذا وانه لم يعلم. وقيل وهو الاصح انه قال حسن ظن - 00:08:45

وقوة يقين بالله عز وجل وانهم وان الله سبحانه وتعالى يبر قسمه. بقوة يقينه وقوة حسن ظنه بالله عز وجل. فوقع في قلبه من قوة وحسن قوة يقينه قوة حسن - 00:09:11

اخوانا رحمه الله ورضي عنه قال لا تكشف وان الله سبحانه وتعالى الهم هؤلاء بالعفو ولذا عجب النبي عليه الصلاة والسلام لان العادة ان من حلف على وقوع شيء وغيره - 00:09:30

يأبى العفو انه في الغالب لا يحشر بر يمينه فلما رضي القوم وعفوا وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره - 00:09:53

اقسم على الله يعني النبي عليه السلام قال ذلك ان من ولم يذكر مثلا انس لكن هو داخل في هذا. وهو قال لا تكشغلهم ولم يقل مثلا اقسمت عليك يا ربي - 00:10:13

الا الهمتهم الرضا انما قال لا تبصر. حكم على امر غير واقع العمر غير واقع ولا يعلم ولا يدرى ماذا يصل لكن من حسن وقوة ظنه بالله عز وجل هذا قد يقع لبعض من يقوى يقينه - 00:10:33

في بعض الامور وخاصة حينما يشتد الخطأ قد يقع وقد ذكر عن بعض العلماء وذكر ذلك عن شيخ الاسلام رحمه الله في مقعد شقحب سنة وسبع مئة او بعدها بقليل - 00:10:56

قال للوالي في ذلك الزمان وكان شيخ الاسلام وكانت في رمظان وكان قد امر الناس بالفطر وهو في البلد وكان يدور على طلاب العلم وعلى المساجد وهو مع الطعام يأكل في رمضان وافتاهم بالفطر ليتقووا به على الجهاد - 00:11:13

وهذا قد افتى به ايضا الدعوة في بعض الاحوال حينما يخشى من ضعف امام العدو وكان يقسم انهم منصورون يقول له الوالي ابنه لا تقسم قل ان شاء الله ويقول ان شاء الله تحقيقا لا تعليقا - 00:11:39

وقع الامر كما كان فنصرهم الله وهزم العدو شر هزيمة ويقع في النفس من يقوى ظنه في مثل هذه الشدائد ما يقع حتى لا يجد في نفسه ترددا عن مثل هذا القول. وهذا ان ذكر عن بعض السلف مثل صلة من اشيب - 00:12:03

ذكر الذهبي او غيره انه كان في سفر مع اصحابه ظنت دابته ذهبت وعليها طعامه وشرابه وكان معه كان مع القوم لا شك ان مثل هذا فيه فشق عليه خاصة حينما يكون كل معه دابته وذهبت - 00:12:29

فقال كلام المعنى الاقسام على الله ان الله سبحانه وتعالى يرد عليه فلم يلبث ان وقفت على رأسه رحمه الله وقفت على رأسه وذكر عن بعض القصص ابلغ من هذا الله اعلم بصحتها - 00:12:53

قال ان من عباد من لو اقسم على الله لابره. على جهة حسن الظن واليقين. وهذا لا يقع لكل احد انما هو لخصوص اناس بخصوص اناس ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر - 00:13:11

عند الترمذي يقول لك انس بسند جيد رب اشعث ذي قمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره منهم البراء ابن مالك تقدم رضي الله عنه وهو اخو انس ابن مالك - 00:13:28

رضي الله عنه المباراة مالك اخوه من ابيه لانهم كان اذا اشتد خطب وقالوا له يعني بكر اقسم على ربك يا براء. اقسم على ربك فقال اقسم عليك يا ربي لما منحتنا اكتافهم - 00:13:47

فهزموهم واقع ما وقع قد يقال ان مثل هذه القصة تدل على انه لا يقدم على مثل هذا الا من نص عليه او يكون او يستغنى مثلا او يكون مثلا من جاء بالنص عليه انه اولى ولهذا الصحابه رضي الله عنهم موجودون لم يحصل من احد منهم الا - 00:14:09

شاب مع جلالتهم وفظلهم رظي الله عنهم وصحبتهم اذا طلبوا البراء ولعلهم طلبوا لانه علموا انه جاء ورد فيه النص ولا شك ان النص في مثل هذا يقصد اليه وهو ابلغ - 00:14:34

لان النبي اخبر ان منه وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام رب مدفوع بالابواب لو اقسم على الله ابره رب مدفوع بالابواب لو اقسم على الله - 00:14:51

وجاء ايضا قصتي التابعي يذكرونه اويس احسنت اويس بن عامر الرئيس بن عامر القرني قال النبي لعمر مروا ان يستغفر لك وكان تغير في جلده من برص دعا الله ان يذهبه عنه فذهب الا قد - 00:15:06

الدرهم عدل الدرهم وله والدة هو بها بر وكان يعني في غبراء الناس الله عنه وكان بعضهم قبل ان يعلم حاله ربما استخف به فلما ظهر شأنه وخشي الامر حاول ان يختفي عن الناس لما ذكره عمر رضي الله عنه انت فلان انت فلان انت الى ان وصل اليه - 00:15:48

وعلم ان هو الذي جاءت به الوصية من النبي عليه الصلاة والسلام من لو اقسم على الله هذا الحديث هذا فيه فوائد كثيرة منها وجوب القصاص وانه بالخيار بين القصاص وبين الدية او العفو - 00:16:14

ومنها الشفاعة الحدود الشفاعة في في مثل هذا الشفاعة الا في في مسألة الجراح ونحو ذلك. قال طلبوا الى النبي ان يشفع العفو في ذلك منها القصاص في السن قصاص في السن - 00:16:38

وهذا محل اجماع من اهل العلم. القصاص في السن فان كان من اصله هذا واضح وان كان كسرا للسن هذا فيه خلاف فاذا كسر سنه عمدا وان قلعه كذلك قال العلماء هذا في غير الاسنان - 00:17:04

اللي تسمى الاسنان اللبنية اذا كان سن بنيه ينتظر حتى يظهر اما ما كان غيرها فانه يقتص له منه فان كان كسرة فيقتص منه بالقدر. فاذا كسر نصف السنة يكسر نصف سنة. اذا كسر ربع السن يكثر ربع السن. ولا يقال - 00:17:26

بالقدر قد يكون سن هذا كبير السن هذا صغير يكسر نصف السن مقابل نصف السن وبعض العلم قال اذا كان كسرا فانه لا يكسر وذلك ان الكسر يتصدع وقالوا كما في ذلك الوقت انه يبرد برد - 00:17:49

واليوم مع تقدم الطب يمكن ذلك بلا يعني يمكن قصاص واخذ القدر الذي زال من سن المجني عليه يؤخذ له من سن الجاني سن الجاني ويشترط في القصاص امور لابد منها - 00:18:08

اولا عدم الحيث الثاني المماثلة في الموضع. الثالث الاستواء في الصحة والكمال. هذي في جميع الاطراف لابد من الشروط الثلاثة عدم الحيث والمماثلة في الموضع السن بالسن الثنية بالثنية ما تأخذ الثنية - 00:18:31

بغيرها رباعية مثلا الاصبع اذا قطع اصبعه الوسطى تقع بالوسطى ما يقطع ابهام وما يقطع الخنصر المماثلة في موضع الاستواء في الصحة والكمال. فان كان احدى العضوين مثلا الاصبع او اليد شل فلها حكم - 00:18:54

فلا تقطع مياه الصحيحة كذلك السن الثالث لا يزال به السن الصحيح اما اذا كان سنا متخلخلة ادنى ضربة زاد يعني يتحرك فهل يكسر به؟ فهل يزال به السن الكاسر؟ او الذي ابتلعه؟ او يقال هذا السن - 00:19:18

المكسور او الذي نزعه من اصله غير ثابت ينظر ان كان هذا السن يحصل به المصلحة والمنفعة الحاصلة بالسن الصحيح غير ساقط يحصل به الاكل والطحن ما اشبه ذلك من منافع السن الصحيحة - 00:19:49

لان هذا هو المقصود من السن هو حسن منفعة. اذا كانت المنافع حاصلة يزال به او يقتص من الجاني من سنه ولو كان سنه ثابتا والسن هذا غير ثابت لاستوائهما من هذا الوجه - 00:20:14

نعم لا ما له لا مركب هذا لانه مال السن في الاصل سن الزائل في الاصل لكن يأخذ بقدر يقدر التلف الذي حصل هذا من جهة التقييم يعني ليس فيه الدية - 00:20:32

حتى في باب الدية. الدية تكون في السن سن خمس من الابل. السن خمس للسن الاصلي وايضا جواز الحلف على غلبة الظن على غلبة الظن لانه حلف انه لا يقطع منه لكن من حسن ظنه حلف - 00:20:56

هذا ورد في اخبار لا والله ونلتمس قال تدري شو انا خاتم الحليب قال فذهب والتمس مع ابن حلق قبل ذلك. لانه حلف على غالب ظنه لكن احتمال ظنه يتخلف - 00:21:17

فلا بأس فلو حلم على غالب وظن ثم تبين خلاف ما حلف عليه فلا حنث عليه نعم ما هو ماذا عن سفيان الثوري رحمه الله والله اعلم هذه كلمة قوية في الحقيقة - 00:21:40

الكلمة هذي في ثبوتها نظرا لو قال برئت منها يمكن يعني من كعبة برئت منه هذه ينظر فيها الله الله اعلم وذكره عن سفيان الثوري فيها قوة يعني كلمة برئت منه - 00:22:19

فمات قبل ذلك قبل ذلك يحتاج الى مراجعة القصة هذه النظر في ثبوتها وفي تأويلها وماذا اراد قوله برئتم منه جئت منه اذكر اشار الى شيء من هذا اظن الثوري رحمه الله - 00:22:35

نعم ما يجوز الاقسام لا يجوز لا يجوز الاقسام لكن اذا فرض وقلنا انه اقسم على هذا الوجه على سبيل حسن الظن. فلم يحصل مراده مثل ما تقدم لا كفارة عليه - 00:22:58

لانه اقسم على على ما غلب على ظنه ان يقع مثل اذهبوا الى فلان والله انه يعفو عنك لانه احسن الظن به وانه يعفو ثم ذهب الى ما عفا عنه - 00:23:34

يقول هو من حسن ظنه مثلا تعظيم مثلا لامر العفو اجره على هذا وما على المحسنين من سبيل ومحسن في قوله محسن في ظنه محسن في توجيهه غلبة الظن باب عظيم في مسائل كثيرة - 00:23:52

في ابواب الايمان في العبادات على غلبة ظنه الصلاة والصوم في الحج وفي الزكاة مسائل كثيرة لكن الاصل ان الاقسام انواع اقسام على وجه حسن الظن جاءت الادلة لكن ما يقال ان لاي احد يقسم - 00:24:15

يغتر بذلك. ولذا اوبقت انسانا فاهلكته كما في صحيح مسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان قال من ذا الذي يتألى علي الا يا الاهم؟ قد غفرت له واحبطت عمله. رواه ابو داوود باسناد صحيح ابي هريرة ان رجلين كانا - 00:24:41

فرأى وكان احدهما لا يزال يقع في الذنب ويقول اقصد عما انت فيه. فرآه يوما على ذنب عظيم فقال والله لا يغفر الله لك قال الله عز وجل من ذا الذي يتألى علي الا لقد غفرت له - 00:25:08

واحبطت عملك قال ابو هريرة قال كلمة او بقت دنياه واخرته من ذا الذي يتألى عليه الالية هي قليل الاليا حافظ ليمينه وان بدرت

منه الالية برته الالية الالية ده اللي هيحلف عليه - 00:25:31
لا لا يجوز ان يدل على الله. ما احد يدل عليه سبحانه وتعالى. هذا بل على الانسان ان يرجع لنفسه ويلوم نفسه ويذم نفسه هو يعمل بحسن الظن بلا ان يكون اقسام. هناك اقسام ايضا - 00:25:52
على وجه اخر بالخلق او ذوات الخلق هذا كله من البدع نعم الاقرب والله اعلم انه قاله على حسن سبيل الحسنى قيل شفاعة قيل اراد تأكيد امر الشفاعة من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:09
وقيل قبل ان يعلم ان الواجب القصاص لكن هذا بعيد بعيد حينما كتاب الله قصاص هذا بعيد الذي قال غفل هذي غفلة في الحقيقة عما في الحديث كيف يقال انه - 00:26:36
والنبي قال ذلك هذا بعيد لكن من يقال مثل ما تقدم انه على سبيل تأكيد الشفاعة من النبي عليه الصلاة والسلام او وهو الاقرب على سبيل حسن الظن الله عز وجل - 00:26:56
نعم ثم اخره يؤيده الحقيقة اخر الحديث يؤيد هذا الوجه. قال ان من عباده من لو اقسم على الله ولو كان على سبيل الشفاعة لم يرد مثل هذا فيما يظهر والله اعلم - 00:27:11
البنت الصغيرة البنت الصغيرة نعم المقصود مثل ما تقدم ما اخضع الاجسام قال من وقع في شيء او لم فليقسم على الله قال ان من عباد الله حث عليه الله اعلم ما ادري والله - 00:27:28
الله اعلم. المقصود من قيل له ذلك وحينما يقع ما اقسم به انتهى الامر - 00:28:10